

الى السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال اني

مراقبة ظروف العمل وتطبيق القانون في مقاولات التشغيل المؤقت

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته, و بعد.

عمل القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل على خلق قنوات جديدة لإنعاش التشغيل ، سميت بمقاولات التشغيل المؤقت، غايتها توريد اليد العاملة إلى أرباب العمل – المقاولات المستعملة – لغرض إنجاز مهام محددة (الفقرة الأخيرة من المادة 477 م ش).
ولهذه الغاية فإنها تبرم عقدا سماه المشرع عقد الوضع رهن الإشارة يجمع بين المقاولات المستعملة ومقاولات التشغيل المؤقت (المادة 499 م ش) هذه الأخيرة التي تبرم لنفس الغاية عقدا يجمعها بالأجراء سماه المشرع بعقد مهمة (الفقرة الأولى من المادة 496)، وهو قطاع يعاني فيه الأجراء من العديد من التعسفات وضعف الحماية القانونية وشروط العمل اللائق.
من هذا المنطلق نسألكم السيد الوزير المحترم :
• عن حرص وزارتك على احترام الشروط التي وضعها المشرع للجوء إلى مقاولات التشغيل المؤقت؟
• و عن إمكانية إحداث لجنة مختصة ثلاثية التركيب تعنى بتتبع التطبيق السليم للمقتضيات القانونية الخاصة بالتشغيل المؤقت كما نصت عليها مدونة الشغل في المادة 496؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

محمد غيات